بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي يحمد وفي السماء عرشه واشهد

اقول بدا بالحمد لله تعالى دون [illegible] اشارة الى انه اسم للذات المستجمع لجميع الصفات
واما الحمد فهو الثناء على المحمود بذكر صفاته الجميلة وافعاله الحسنة سواء كان في مقابلة
نعمة ام لا والشكر ما كان في مقابلة نعمة سواء كان قولا او فعلا وبينهما عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان في ثناء في مقابلة نعمة وينفرد الحمد بوجوده في ثناء لا في مقابلة نعمة والشكر
بوجوده بالجوارح في مقابلة النعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا
متعلق الحمد وهو المحمود عليه اعم من متعلق الشكر فكل ما يصح الشكر عليه يصح الحمد عليه [illegible]
واما المدح فانه اعم من الحمد والالف [illegible]
الذي [illegible] او [illegible] والاولياء [illegible] في الحمد جاز ان يكون للعهد اي
ان يكون للعموم اي الذي [illegible] والمحامد كلها على سبيل الحقيقة انما هي لله [illegible] تعالى
حقيقة لانه الموصوف بصفات الكمال [illegible] لا الفاعل
له [illegible] استغراق الجنس وهو لا [illegible] فان الحمد كله بالحقيقة لله اذ كل
النعم والصفات الجميلة والافعال الحسنة الحميدة فهو من فضل الله تعالى [illegible]
الحمد على اربعة اوجه بضم اللام وكسر اللام نحو الحمد لله والكسر نحو
الحمد لله والثالث بكسر الدال واللام والرابع بضم الدال واللام نحو الحمد لله
قال [illegible] الفرق بين الحمد والشكر [illegible] ان الحمد نفل والشكر فرض والحمد
اعم والشكر خاص والحمد ظاهر والشكر باطن والحمد ثناء المحمود والشكر ثناء على
النعمة [illegible] في الدارين والشكر في الدنيا وقال [illegible]
في معنى قوله تعالى [illegible] في كتاب الصبر على الضراء والشكر على السراء واعلم
[illegible] اول ما خلق الله تعالى القلم وهو مذهب ابن عباس ومجاهد وقال وهب اول ما
[illegible] خلق الله العرش وقال ابن اسحق النور والظلمة قلت والاول اصح والله اعلم
قوله وفي السماء عرشه [illegible] وفي المراد بالكرسي ثلاثة اقوال احدها
انه كرسي فوق السماء السابعة دون العرش لقوله صلى الله عليه وسلم ما السموات
السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في ارض فلاة هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما
والثاني ان الكرسي هو العرش قاله الحسن وقوله واشهد اراد به الشهادة
الكاملة وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والمحل اعلى [illegible]
الله [illegible] الرؤية [illegible] المشاهدة [illegible] اطلقوها على كل معلوم
[illegible] الاولى [illegible] وبعدها [illegible] ليس فيها
[illegible] الاشارة الى الانسان [illegible] خالص وهو القلب

[illegible] والثالثة انه ليس في مقام [illegible] جميعها بمجرده من النطق [illegible]
المجرد من كلمة بوده [illegible] ولله فقال الثالثة انها اثنتا عشر حرفا كشهور السنة منها
[illegible] وفي الجلالة حرف [illegible] وثلاثة [illegible] وهي متصلة كانها تمام المحرم فضل السنة [illegible]
مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة الرابعة ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي
[illegible] حروف الشهادة اربعة وعشرون حرفا [illegible] منها تكفر ذنوب ساعة والله اعلم

بانه الواحد لا محالة والمصطفى الرسول ابدا لانه

اقول الواحد ليس بعدد قال الشاعر فواحد [illegible] مفرود [illegible] ولا نهاية تلعا في العدد
وله معنيان احدهما ما ينشا عنه العدد وهو المعنى المشهور في العرف الثاني
عادم النظير [illegible] في قومه وقال الازهري [illegible]
[illegible] والواحد اسم لمفتتح العدد وقال [illegible] الاحد يستعمل فيما يعقل خاصة [illegible]
[illegible] فالواحد في صفات الله تعالى معناه نفي المثل والنظير والند قال ابو المعالي
معناه نفي التبعيض فهو سبحانه لا جزء له ولا بعض وليس بمؤلف وقوله
والمصطفى الرسول [illegible] المصطفى اسم مفعول وهو نعت للرسول [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل [illegible]
واصطفى من [illegible] قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
قوله الرسول هو الملك [illegible] وقال [illegible] الرسول [illegible]
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب واما النبي فهو من لم
ينزل عليه كتابا ولم يامر بامر جديد بل امر بان يدعو الناس الى دين الرسول الذي
كان قبله وقال [illegible] الرسول [illegible] النبي هو الذي اوحي اليه ليعمل خاصة
وقوله [illegible] دلائل النبوة كثيرة لا [illegible] تحصى واكبرها القران العظيم
الذي اعجز الفصحاء والبلغاء ومن دلائل النبوة تكليم الذراع والضب والذئب والبعير
والشجر والدار [illegible] تسبيح الحصى واخبار الكهان [illegible] ونبع الماء [illegible] وغير ذلك
وقد احاط الامام ابو بكر البيهقي في ذلك رحمه الله تعالى حتى انه جعل [illegible] سفرا مستقلا

ارسله للعالمين رحمة ومنقذ المرء [illegible] بنقمه

اقول بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق الانس والجن والملائكة
والعرب والعجم خلافا لمن زعم انه بعث للعرب خاصة والجواب
عن ذلك قوله تعالى [illegible] يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك من الايات
وقوله رحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ابن عباس رضي الله عنهما
هذا عام بالبر والفاجر [illegible] امن به تمت له الرحمة في الدنيا والاخرة ومن كفر به [illegible] عنه
العذاب الى الموت او الى القيامة وقال [illegible] قد كان رحمة للعالمين [illegible]
وقيل [illegible] للمؤمنين رحمة بالهداية ورحمة للمنافق [illegible] من القتل ورحمة للكافر
بتاخير العذاب

وان نوى القبول على ما ذكر في الايجاب لم يصح لان الشهادة شرط في النكاح والشهود
ليس لهم اطلاع على النية بخلاف البيع،
مضارع لقول ازوج، ممتنع على الصحيح عوجوا،
اذا اتى بصيغة المضارعة كقوله ازوجكها او قال الزوج في القبول اتزوج لم ينعقد
ولو قال الزوج زوجني بنتك او زوجت ابنتك مني فقال الولي زوجت
لم ينعقد الا ان يقول الخاطب بعده زوجت وكذا لو قال الولي تتزوج بنتي
فقال تزوجت لم ينعقد الا ان يقول بعده زوجتك لانه استفهام واذا قال
المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوجت ثم اقبل على الزوج فقال اقبلت نكاحها
فقال قبلت صح على الاصح لوجود الايجاب والقبول مرتبطين ومنع القفال
لعدم التخاطب فرع اذا كان الولي او الزوج التي بالكاف المثلثة لا يحسن
النطق بالكاف بالهمزة فقال قبلت تاءها او هكذا المناعج صح كما لو ترجم
بلغته وكذا لو قال الولي زوجتها او انا حتها عوضا عن [illegible] ونظيره
ذلك ما نقله في الكفاية في القراءة في الصلاة في من لا يحسن النطق بالحاء فقال
الحمد لله بالهاء بدل الحاء لم يضر فرع اذا قال الولي زوجتكها بالرفع فقال
زوجت صح ولو قال الزوج نكحت نكاحها صح قاله في النهاية وعلى قياسه
لو قال احللت او اذنت نكاحها صح فرع يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول
كالبيع ونقل القاضي ابو سعيد الهروي عن الاصحاب انهم اكتفوا بوقوع القبول
في مجلس الايجاب [illegible] الروضة الصحيح اشتراط القبول على الفور
فلا يتخلل الفصل الكثير ويغتفر اليسير وهو ما لا يشعر باعراضه عن القبول وهذا
هو المعروف في طريقتي العراق وخراسان وما ادعاه الهروي عن
العراقيين حمله [illegible] المساهلة فدفعه والا فباطلة فلا عذر لديه والله اعلم
مسئلة ولو جرى النكاح بين وكيل الزوج والولي فقال وكيل الولي زوجت
فلانة من فلان فقال وكيل الزوج قبلت نكاحها له صح ويجوز ان يقول
البايع لوكيل المشتري بعت منك ويقول وكيل المشتري اشتريت وينوي موكله فيقع
العقد للموكل ولا يشترط تسميته والفرق بينهما من وجهين احدهما
ان الزوجين كالثمن والمثمن ولابد من تسميتهما [illegible] في البيع يرد على الملك وهو
قابل للنقل من شخص الى شخص والنكاح [illegible] لا يقبل النقل
ولهذا

ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة فانكرها لم يصح العقد ولو اشترى لزيد بوكالة فانكرها
صح الشراء للوكيل ولو قال وكيل الزوج او الزوج قبلت نكاحها ولم يقل لفلان فقال
وكيل الولي زوجتكها فلانا جاز فرع اذا قبل الاب النكاح لابنه بالولاية فليقل
الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها لابني واذا قبل الاب
للطفل الصغير او المجنون نكاحا بصداق من مال الطفل فان كان عينا فذاك وان
تعلق لها بالاب وان كان دينا ففي قوله القديم ان الاب يكون ضامنا للمهر
بالعقد والجديد لا يكون ضامنا الا ان يضمن صريحا هذا اذا اطلق فان شرط ان
المهر عليه فعليه اي على الاب قطعا وكل الصداق اذا لم يكن للطفل مال فان كان فالاب
غير ضامن قطعا واذا اشترى لطفله شيئا فالثمن على الطفل لا على الاب
واختلفوا اهل يشمل العقد الرجل، او يشمل الانثى ومهرا خذ حاصل،
وجهان يحكيان في التتمة، وقال منها الحلال حكمه،
زوجت ابني هذا نص، هذا على قول الشمول بنص،
لو قال زوج انا منها طالق، على الشمول لم ينوي مفارق،
لو فوض التطليق حتى قالت، طلقت زوجي في الاصح بانت،
عقد النكاح هل يشمل الزوج والزوجة ام لا بل يشمل الا على الزوج فقط على معنى حكاهما
في التتمة ويبنى على الخلاف ما لو قال الزوج انا منك طالق ونوى الطلاق انها تطلق
وكذا لو قال الاب زوجتك ابني لا بنتك وقلنا انه يعقد عليه صح كما لو قال زوجت
بنتي منك فرع اذا قال الزوج انا منك طالق او فوض الطلاق اليها فقالت
انت طالق فهو كناية ولو جرى القصد الى تطليق نفسه ولم يقتصر على نية
اصل الطلاق فالمذهب انه لا يقع نطقا ومثل يقع فرع وقع في زمن ابن الصباغ
ببغداد ان رجلا قال لامراته انت طالق على سائر المذاهب فاجاب
فيها بوقوع الطلاق في الحال واجاب القاضي ابو الطيب الطبري
بعدم وقوعه لانه لا يكون وقوع ذلك على المذاهب كلها ولو قال ان كان في كمي دراهم
اكثر من ثلاثة فكان في كمه اربعة انه يطلق لان الزائد غير دراهم لا اجاب
به الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا قال لزوجته عليك الطلاق او الطلاق
يلزمك او عليك طلاقي بفعله كما لا تفعله او قال ذلك [illegible] ولم يعلقه على شيء فهل
يقع عليه بذلك الطلاق ام لا اجاب الشيخ ولي الدين العراقي

... عن الحنابلة الاحتمال في الجنس

قال ... [illegible] ... شيخنا يقول

تزوجها ... [illegible] ... المتولد ...

ولعابدها ... وعدتها ونفقتها ... [illegible] ... سؤالها وغيره ... نظر

ما ... [illegible] ... الاسنوي ... مسألة عاقلة ليست من ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... بالكلية وصورتها في المتولد الذي

وغيره على صورة الآدمي فانه مكلف لوجود العقل الذي هو مناط التكليف وقد

نصوا على ان المتولد بين ما يحل مناكحته وما لا يحل مناكحته اغلظ ينتقل من هيئة الى

اخرى تخرجه عن اصله كالمتولد بين مجوسية وكتابي ... الجنس ... لم يسلم ... بل

للمثل نكاحها للاحتياط ولان الكافر لا نكاح له مسألة هذا ... ويحتمل تجويز

نكاحها مطلقا لانتفاء المنع من الامراد والوقوع في العنت ويحتمل التجويز لمن ...

وحينئذ فيقال امرأة متولدة مما يحل وما لا يحل ومع ذلك هي حلال ثم ان هذا الحكم ايضا

يتطرق الى الرجل فان من ليس بادمي لا يجوز له نكاح الادمية وهذا ليس

من الادميين بل متولد منهم ومن غيرهم فان قيل بالتغليب فينبغي لا غلبنا

العكس بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه التغليب ❁

، وكلما اوردته فقد نظم ، على قريض مستقيم بالرجز ،

، في نصف الف جاء مع زيادة ، ملحا فيها ... [illegible] ... الافادة ،

، فان فيه القصد والكفايه ، والحمد ... [illegible] ... ،

قوله كلما اوردته يعني ان الامر الذي طلب التحرير لله تعالى الدال على ما احب واختار نظما والقا

وقوله على قريض اي نظم اي على كلام مستقيم موزون منظوم من رجز وقوله

فان فيه القصد والكفاية اي في هذه المقدمة كفاية لمعرفة احكام الانكحة الشرعية

ومقصد الطالب فاكتفي من القلادة بما قدر المحيط بالجيد وانها ان شاء الله كافية

في هذا الباب ومقدمة لكلام الباب ❁

، صلى عليه الله ثم عممه ... [illegible] ... على العالمين ... وبه النظم تمم ،

ساق الناظم الصلاة ... [illegible] ... على نبيه ... وسلم فقال صلى عليه الله عز وجل قال

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله بعد ...

وبه النظم ختم اشار الى قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين الحكمة في ذلك

وتنبيها ان الحمد ... عند انقضاء الامور وسن عليه الصلاة والسلام الحمد

بعد الاكل والشرب ❁

، وابن العماد طالب من ذي الكرم ، وذي الجلال والكمال والقدم ،

، لطفا به في سائر الحالات ، ورحمة تعم في الممات ،

اعلم ان ابن العماد هو الامام العالم العلامة ... ابو العباس شهاب الدين احمد ابن الشيخ الامام

عماد الدين عماد بن الشيخ الصالح جمال الدين يوسف ابن الشيخ الصالح المرحوم عبد النبي الاقفهسي

بلا الثاني في مذهبنا تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وجعل قبره روضة من رياض الجنة

تفقه على جماعة من العلماء وكان اكثر انتفاعه على الشيخ الامام العالم الشيخ برهان الدين الابناسي

تغمده الله بالرحمة والرضوان وتوفي في ... بين ... ودفن بالقرافة في جمادى الاولى

سنة ثمان وثمان ماية ❁

والحمد وحده وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان من هذا التعليق يوم الاحد ضحوة النهار عاشر رمضان الشريف المعظم

سنة ثماني واربعين وثمانماية ... الحجر النبوي على ساكنها افضل الصلاة والسلام

❁